

دروس في علم الأصول

[61] 2 - جريان الأصول في جميع الأطراف وعدمه: وأما الأمر الثاني وهو في جريان الأصول الشرعية في جميع أطراف العلم الاجمالي فقد تقدم الكلام عن ذلك بلحاظ مقام الثبوت ومقام الاثبات معا في مباحث القطع، واتضح: ان المشهور بين الأصوليين استحالة جريان الأصول في جميع الأطراف لادائه إلى الترخيص في المعصية للمقدار المعلوم أي في المخالفة القطعية، وأن الصحيح هو امكان جريانها في جميع الأطراف عقلا غير ان ذلك ليس عقلائيا. ومن هنا كان الارتكاز العقلائي موجبا لا نصرف أدلة الأصول عن الشمول لجميع الأطراف. وينبغي ان يعلم: ان ذلك انما هو بالنسبة إلى الأصول الشرعية المؤمنة، وأما الأصول الشرعية المنجزة للتكليف فلا محذور ثبوتا ولا اثباتا في جريانها في كل أطراف العلم الاجمالي بالتكليف إذا كان كل طرف موردا لها في نفسه، حتى ولو كان المكلف يعلم بعدم ثبوت أكثر من تكليف واحد كما إذا علم بوجود نجس واحد فقط في الاناءات المملوءة نجاستها سابقا فيجري استصحاب النجاسة في كل واحد منها. ومنه يعلم انه لو لم تكن النجاسة الفعلية معلومة أصلا امكن أيضا اجراء استصحاب النجاسة في كل اناء ما دامت أركانها تامة فيه، ولا ينافي ذلك العلم اجمالا بطهارة بعض الاواني وارتفاع النجاسة عنها واقعا لان المنافاة اما ان تكون بلحاظ محذور ثبوتي بدعوى المنافاة بين الأصول المنجزة للتكليف والحكم الترخيصي المعلوم بالاجمال، أو بلحاظ محذور اثباتي وقصور في اطلاق دليل الاصل. اما الاول فقد يقرب بوقوع المنافاة بين الالتزامات الظاهرية والترخيص الواقعي الثابت في مورد بعضها على سبيل الاجمال جزما. والجواب: ان المنافاة بينها وبين الترخيص الواقعي ان كانت بملك التضاد بين الحكمين فيندفع بعدم التضاد ما دام احدهما ظاهريا والآخر
